رقم البند المنسق	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم
9405.60	- اشارات مضيئة ولوحات ارشادية مضيئة وما يماثلها		
9405.91	— من زجاج	القيمة	50 %
9405.92	— من لدائن	القيمة	50 %
9405.99	— غيرها	القيمة	50 %
		القيمة	50 %

(١) التخفيض او الاعفاء ضمن الشروط والتحفظات التي يقررها المدير العام.

- تلغى الملاحظات المحلية (٣،٢) من ملاحظات الفصل ٨٧ من جدول التعريفه ويستعاض عنهما بالملاحظه التالية:-

٢ - لغايات تطبيق (القيمة*) في تفريعات البنود (87.02 , 87.03 , 87.04 , 87) يراعى ما يلي:-

أ - تعني كلمة القيمة للسيارات من موديل سنة التخليص او السنة التي تليها قيمة السيارة جديدة.

ب - اما بالنسبة للسيارات من موديل سنة ما تسبق سنة التخليص فان القيمة الواجب اعتمادها هي القيمة الجديدة في سنة التخليص او آخر سنة انتاج اذا توقف انتاجها وبتنزيل ١٠٪ من هذه القيمة عن كل سنة استعمال لاول ثلاث سنوات و ٥٪ للسنتين الرابعة والخامسة وبشكل تراكمي على ان يقتصر التنزيل في القيمة لخمس سنوات فقط.

٢ - يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ نشره في الجريده الرسمية.

وزير التموين
عادل القضاة

وزير الصناعة والتجارة
د. ريما خلف

وزير المالية - الجمارك
سامي قموه

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١٢ جمادى الاخره سنة ١٤١٥ هـ . الموافق ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٩٤م. العدد ٤٠٠٣

الفهرس

الصفحة

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة –١٢٠– من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١١
نامر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم – ٦١ – لسنة ١٩٩٤
نظام التنظيم الاداري لوزارة التنمية الادارية
صادر بمقتضى المادة – ١٢٠ – من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لوزارة التنمية الادارية لسنة ١٩٩٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : –

الوزارة	:	وزارة التنمية الادارية
الوزير	:	وزير التنمية الادارية
الامين العام	:	الامين العام للوزارة
المجلس	:	مجلس التنمية الادارية المشكل بمقتضى احكام هذا النظام
الدائرة	:	اي وزارة او دائرة او مؤسسة رسمية عامة تابعة للحكومة .
المدير	:	مدير المديرية ومدير المكتب

المادة ٣ – تحقيقا لاهداف التنمية الادارية في المملكة تتولى الوزارة المهام والمسؤوليات التالية وذلك بالتعاون والتنسيق مع الدوائر الاخرى : –

أ – المشاركة في وضع خطط التنمية الشاملة .

ب – توجيه الجهود المتعلقة بتنظيم الجهاز الاداري وتطويره ومتابعة ذلك لتامين درجة عالية في الاداء والانجاز .

ج – وضع الاسس للاستخدام الامثل للقوى البشرية والموارد المتاحة في تنفيذ خطط التنمية الادارية والمشاركة في اعداد الخطط المتعلقة بتنظيم تلك القوى والموارد وتنميتها لتلبية الحاجات الاساسية للدوائر .

د – اعداد الخطط العامة لتاهيل الموظفين وتدريبهم .

هـ – دراسة حاجات الدوائر من الاستشارات الادارية .

و – العمل على تطوير الهيكل التنظيمي للادارة العامة ، والمساهمة باعداد مشاريع انظمة التنظيم الاداري والهياكل التنظيمية للدوائر والعمل على توحيد مسميات الوحدات الادارية ومتابعة تطبيق تلك الانظمة والهياكل وتطويرها .

ز – وضع الاسس لتبسيط اساليب العمل واجراءاته في الدوائر ومتابعة تطبيقها وتطويرها .

ح – الاشراف على تطبيق تشريعات الخدمة المدنية والتاكد من تطبيقها بصورة سليمة .

ط – توثيق التشريعات والمراجع المتعلقة بالخدمة المدنية والادارة .

ي – اعداد وصف الوظائف العامة وتصنيفها بالاشتراك مع الدوائر المعنية .

ك – الاشتراك مع دائرة الموازنة العامة والدوائر الاخرى لدراسة حاجاتها الفعلية من الوظائف .

ل – اعداد سجل مركزي او اكثر لموظفي الدوائر والعمل على تحديثه وتطويره .

م – اصدار نشره دورية خاصة تعنى بشؤون التنمية الادارية والخدمة المدنية .

ن – اي مهام اخرى يرى مجلس الوزراء او رئيس الوزراء تكليفها بها مما له علاقة بالتنمية الادارية .

المادة ٤ – على كل دائرة بالتعاون مع الوزارة القيام بما يلي : –

أ – ان تحدد اهدافها والمهام الموكولة اليها لتحقيق تلك الاهداف بكفاية وفاعلية ، وان تعتمد الوسائل الكفيلة بتعريف الموظفين والمواطنين باهدافها ومهامها .

ب – ان تعد مشروعا خاصا بتنظيمها الاداري تبين فيه الوحدات الادارية فيها ، وان تعمل على اعادة النظر في هذا التنظيم بين وقت وآخر لتطويره ، وكلما اقتضت مصلحة العمل وضروراته ذلك .

ج – ان تعمل على تطبيق مبدا تفويض الصلاحيات بما يتناسب مع مستوى المسؤوليات ويسمح باتخاذ القرارات ، من قبل ادنى وحدة ادارية قادرة على ذلك .

د – ان تطبق الاساليب التنظيمية التي تضمن حسن سير العمل فيه ، وتبعده عن التعقيد والتداخل ، وتعمل على تبسيط اجراءاته وذلك في سبيل تقديم خدمات الدائرة للمواطنين بفاعلية واقتصاد وسرعة ، وتحول دون وقوع الازدواجية .

هـ – ان تضع وصفا محددا لكل وظيفة فيها ، تحدد فيه الواجبات والمسؤوليات المنوطة بها ، ومتطلباتها من حيث المؤهلات والخبرات .

و – ان تقوم بتاهيل الموظف المعين فيها تحت التجربة وتوجيهه خلال الشهور الستة الاولى من تعيينه، لتعريفه بجهاز الدائرة واهدافها ومهامها ، وتنظيمها الاداري ، والتشريعات الخاصة بها وبشؤون الخدمة المدنية، وايقافه على مهام وظيفته وتدريبه على اساليب العمل في وحداتها الادارية المختلفة .

ز – ان تعمل على تنمية قدرات الموظفين العلمية والعملية لتحسين مستوى ادائهم لاعمالهم ، واعدادهم لتحمل مسؤوليات اكبر ، تحقيقا لاهداف الدائرة ومهامها ، بما في ذلك توفير البعثات والدورات للموظفين .

المادة ٥ – أ – يكون للوزارة امين عام يرتبط بالوزير ويكون مسؤولا امامه عن ادارة شؤون الوزارة وعن حسن سير العمل فيها .

ب – تنشا في مركز الوزارة المديريات التالية وترتبط بالامين العام : –

١ – مديرية الشؤون الادارية والمالية .
٢ – مديرية الشؤون القانونية .
٣ – مديرية العلاقات العامة والاعلام .
٤ – مديرية الدراسات والبحوث .
٥ – مديرية تنظيم اساليب العمل .

ج – للوزير بناء على تنسيب المجلس احداث المديريات والمكاتب في مركز الوزارة او في المحافظات والالوية او الغاء اي منها او دمجها بغيرها .

د – يتولى ادارة شؤون كل مديرية او مكتب في مركز الوزارة او في المحافظات مدير يرتبط بالامين العام ويكون مسؤولا امامه عن حسن سير العمل في المديرية او المكتب المرتبط به وعن تنفيذ المهام الموكوله اليه .

هـ – يرتبط مدير مكتب الوزير بالوزير ويكون مسؤولا امامه عن المهام التي يكلفه بها .

و – للوزير بناء على تنسيب الامين العام احداث الاقسام والشعب في المديريات والمكاتب في مركز الوزارة او في المحافظات او الغاء اي منها او دمجها بغيرها .

المادة ٦ — على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر يرتبط معهد الادارة العامة بالوزير ويكون مديره مسؤولا امام الوزير عن ادارة شؤون المعهد وحسن سير العمل فيه ويمارس المهام والصلاحيات المنصوص عليها في قانون معهد الادارة العامة المعمول به .

المادة ٧ — أ — للوزير تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في الانظمة المعمول بها الى الامين العام .

ب — للامين العام تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في الانظمة المعمول بها الى المديرين المرتبطين به مباشرة .

المادة ٨ — أ — يشكل في الوزارة مجلس يسمى (مجلس التنمية الادارية) برئاسة الوزير وعضوية ثمانية اشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ب — ينتخب المجلس في اول اجتماع له نائبا للرئيس يتولى مهام وصلاحيات رئيس المجلس عند غيابه.

ج — يتولى المجلس المهام التالية : —

١ — وضع السياسة العامة للتنمية الادارية .

٢ — اقرار الخطط العامة لتاهيل الموظفين وتدريبهم .

٣ — تقويم اعمال معاهد التدريب ومراكزه في الدوائر ومتابعتها .

٤ — دراسة التشريعات المتعلقة بالخدمة المدنية والتنمية الادارية والعمل على تطويرها وتحديثها .

٥ — اقتراح السياسات المتعلقة بالرواتب والاجور والعلاوات والحوافز والمكافآت بما يتناسب مع مسؤولية الوظيفة العامة وطبيعة اعمالها .

٦ — مناقشة مشروع الموازنة السنوية للوزارة .

٧ — اقرار التعليمات المتعلقة بوصف الوظائف وتصنيفها .

٨ — اي مهام اخرى يرى الوزير عرضها عليه .

د — يجتمع المجلس بصورة دورية مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسه ، ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضره اكثرية الاعضاء على ان يكون الرئيس واحدا منهم ، وتتخذ قراراته وتوصياته بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت الى جانبه رئيس الاجتماع .

هـ — يسمي الوزير احد موظفي الوزارة امين سر للمجلس يتولى الاعداد لاجتماعات المجلس وتنظيم محاضره وحفظ القيود والمعاملات الخاصة بالمجلس والقيام باي اعمال اخرى يكلفه بها رئيس المجلس .

المادة ٩ — للوزير الاستعانة بالخبراء والمحاضرين وذوي الاختصاص من خارج الوزارة في الامور المتعلقة باختصاصات الوزارة لقاء مكافآت يحددها بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة ١٠ — للوزير بناء على تنسيب المجلس اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي : —

أ — تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين الوحدات الادارية في الوزارة .

ب — تحديد المهام والواجبات المنوطة بالمديرين والمستشارين ورؤساء الاقسام والشعب وسائر الوحدات الادارية في الوزارة .

ج — تشكيل اللجان وتحديد المهام والصلاحيات الموكله اليها وكيفية اجتماعاتها واتخاذ قراراتها .

المادة ١١ — يلغى اي نص في اي نظام آخر يتعارض مع احكام هذا النظام .

١١—١٠—١٩٩٤م .

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

نائب رئيس الوزراء
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير دوله للشؤون القانونية والبرلمانية
سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وزير التخطيط
الدكتور هشام الخطيب

وزير الاعلام ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير النقل
المهندس سمير قعوار

وزير العمل
خالد الغزاوي

وزير التنمية الاجتماعية ووزير الزراعه بالوكالة
الدكتور محمد الصقور

وزير الداخلية
سلامه حماد

وزير المالية
سامي قموه

وزيرة الصناعة والتجارة
الدكتوره ريما خلف

وزير الشباب
الدكتور فواز ابو الغنم

وزير السياحة والآثار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير دوله للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير التموين
عادل القضاه

وزير البريد والاتصالات
الدكتور هاشم الدباس

وزير الثقافة
جمعه حماد

وزير الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير دوله
محمد الذويب

وزير التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير دولة للتنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
طلال عريقات

وزير دوله
يوسف الدلابيح

وزير العدل
هشام التل

وزير دوله
الدكتور عبدالله الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٥/١٠/١٩٩٤
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٦٢ — لسنة ١٩٩٤
نظام جائزة الحسين التقديرية
للتصدير المتميز
صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الاردنية
رقم — ٢١ — لسنة ١٩٧٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام جائزة الحسين التقديرية للتصدير المتميز لسنة ١٩٩٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينه على غير ذلك : —

الوزارة	:	وزارة الصناعة والتجارة
الوزير	:	وزير الصناعة والتجارة
اللجنة	:	اللجنة العليا لجائزة الحسين التقديرية للتصدير المتميز.
الجائزة	:	احدى جوائز الحسين التقديرية للتصدير المتميز التي تمنح بموجب احكام هذا النظام .
المصدر	:	كل شخص طبيعي او اعتباري يعمل في تصدير المنتجات الوطنية من السلع والخدمات.

المادة ٣ — تخصص جوائز سنوية تسمى (جوائز الحسين التقديرية للتصدير المتميز) تمنح للمصدرين المتميزين في تصدير المنتجات الوطنية من السلع والخدمات وفقا للاسس والمعايير المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٤ — تحقيقا للغايات المقصودة من هذا النظام تمنح الجائزة للمنتجين والمصدرين العاملين في الحقول التالية تقديرا لجهودهم فيها : —

أ — تنمية الصادرات الوطنية من المنتجات الصناعية والزراعية والخدمات .

ب — ترويج السلع والخدمات الوطنية والعمل على تسويقها في الاسواق غير التقليدية والجديدة .

ج — تحسين نوعية الانتاج الوطني وتطويره ليصبح منافسا في الاسواق العالمية .

د — انتاج سلع جديدة قابلة للتصدير الى الاسواق العالمية .

المادة ٥ — أ — تشكل لجنة تسمى (اللجنة العليا لجائزة الحسين التقديرية للتصدير المتميز) برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من : —

١ — الوزير .
٢ — وزير التخطيط .
٣ — وزير السياحة .
٤ — وزير الزراعة .
٥ — شخصين من ذوي الخبرة والكفاءة يسميهما رئيس اللجنة سنويا بناء على تنسيب الوزير .

ب — يكون الوزير نائبا للرئيس ويتولى رئاسة اللجنة ويمارس مهامه وصلاحياته اثناء غيابه .

ج — تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غيابه كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اي اجتماع تعقده قانونيا بحضور اكثرية اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

د — يعين رئيس اللجنة امين سر لها يتولى مسؤولية تنظيم اعمالها .

المادة ٦ — تمارس اللجنة المهام والصلاحيات التالية :—

أ — اعتماد الجائزة وشعارها وتقويم الترشيحات التي تقدمها اللجنة الفنية اليها للحصول على الجوائز واختيار الفائزين من المرشحين بها .

ب — اقرار التعليمات والاسس الخاصة بتنفيذ احكام هذا النظام .

ج — وضع التعليمات المتعلقة باسس منح الجائزة ومعاييرها على ان تراعي فيها ما يلي :—

١ — انواع الصادرات وقيمتها ونسبتها الى المبيعات المحلية ومردودها على الاقتصاد الوطني .
٢ — الابداع والاصالة في الانتاج .
٣ — نسبة القيمة المضافة التصنيعية في السلع الصناعية .
٤ — التوزيع الجغرافي للاسواق التي يصدر اليها الانتاج.
٥ — الاسواق الجديدة المصدر اليها .
٦ — معدل نمو الصادرات وتنوعها .

المادة ٧ — أ — تشكل لجنة فنية تسمى (اللجنة الفنية لجائزة الحسين التقديرية للتصدير المتميز) برئاسة امين عام الوزارة وعضوية كل من :—

١ — مدير عام مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الاردنية .	نائبا للرئيس
٢ — امين عام وزارة السياحة .	عضوا
٣ — نائب محافظ البنك المركزي الاردني الذي يسميه المحافظ .	عضوا
٤ — مدير عام دائرة تشجيع الاستثمار .	عضوا
٥ — مدير عام مؤسسة التسويق الزراعي .	عضوا
٦ — مدير التنمية الصناعية في الوزارة .	عضوا
٧ — ممثل عن غرفة صناعة عمان يسميه رئيس الغرفة .	عضوا
٨ — اربعة اشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة يسميهم الوزير سنويا اثنان منهم من قطاع الخدمات .	اعضاء

ب — تجتمع اللجنة الفنية بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غيابه كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اي اجتماع تعقده قانونيا بحضور اكثرية اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ج — تقدم طلبات الترشيح للجائزة الـــى اللجنة الفنية لتتولى النظر فيها والتحقق من مطابقتهـا للمعايير والاسس المقررة والتعليمات الخاصة بها ، وتقديم تنسيباتها بشانها الى اللجنة .

المادة ٨ — ا — تخصص اربع جوائز سنويا توزع علـــى الفائزين في التصدير المتميز في كل من القطاعات التاليه وفقا لاحكام هذا النظام : —

١ — الصناعـــة .
٢ — الزراعــة .
٣ — السياحـــة .
٤ — الخدمـــات .

ب — للجنة منح شهادات تقدير للمصدرين المرشحين للجائزة من غير الفائزين بها .

المادة ٩ — ا — تعتبر الجائزة تقديرية للمنتج والمصدر شخصيا ولا يجوز له التنازل عنها للغير ولا تمنـــح مرة اخرى للمصدر الحاصل عليهــا الا بعد مضي خمس سنوات على منحه الجائزة في المرة السابقـــة .

ب — يحق للفائز بالجائزة طبع شعارها على وثائقه ومنتجاته لمدة خمس سنوات من تاريـــخ حصوله عليها ، وذلك تحت طائلـــة حرمانه من التقدم للحصول على الجائزة اذا خالف ذلك .

١٥—١٠—١٩٩٤ م.

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

نائب رئيس الـــوزراء
ذوقان الهنداوي

رئيس الـــوزراء ووزير الخارجية والدفـــاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير دولـــه للشؤون القانونية والبرلمانية
سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وزيـــر التخطيـــط
الدكتور هشام الخطيب

وزير الاعـــلام ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزيـــر الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيـــر الصحـــة
الدكتور عارف البطاينة

وزيـــر المياه والـــري
الدكتور صالح ارشيدات

وزيـــر النقـــل
المهندس سمير قعوار

وزيـــر العمـــل
خالد الغـــزاوي

وزيـــر التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزيـــر الداخليـــة
سلامـــه حمـــاد

وزيـــر الماليـــة
ســـامي قمـــوه

وزيـــرة الصناعـــة والتجـــارة
الدكتوره ريمـــا خلـــف

وزيـــر الشـــباب
الدكتور فواز ابو الغنم

وزيـــر السياحة والآثـــار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزيـــر دوله للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزيـــر التمويـــن
عـــادل القضاه

وزيـــر البريـــد والاتصالات
الدكتور هاشم الدباس

وزيـــر الثقافـــة
جمعـــه حمـــاد

وزيـــر الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزيـــر التعليـــم العالـــي
الدكتور راتب السعود

وزيـــر الزراعـــة
المهندس منصور بن طريف

وزيـــر دولة للتنمية الادارية
الدكتور محمـــد الذنيبات

وزيـــر دولـــه
الدكتور عبدالله الجازي

وزيـــر الشـــؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيـــق كريشـــان

وزيـــر دولـــه
محمـــد الذويـــب

وزيـــر الطاقة والثروة المعدنية
طـــلال عريقـــات

وزيـــر دولـــه
يوســـف الدلابيـــح

وزيـــر العـــدل
هشام التـــل

اقامة مناطـــق حـــرة خاصـــة بمشاريع الاغنـــام

اعـــــــلان

تعلن مؤسسة المناطق الحرة ان مجلس الوزراء الموقر ، قد قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤—٩—١٩٩٤ بالاستناد للمادة ٣ من نظام استثمار المناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٨ والصادر استنادا لقانون المؤسسة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٤ الموافقة على اقامة المناطق الحرة الخاصـــة بمشاريع الاغنام بمنطقة القويره حسبما هـــو مبيـــن بالجدول ادناه وعلى ان يطبق على تلك المناطق احكـــام المادة ١١ فقرة —ب— من تعليمات تحديد بدلات الخدمات في المناطق الحرة لسنة ١٩٨٢ وضمن الشـــــروط والتحفظات التي تضعها المؤسسة لذلـــك .

وزير المالية — رئيس مجلس الادارة
سامي قمـــوه

اسم الشركة	المساحة	اسم الحوض	رقمـــه	رقم القطعـــه
١ — شركة حجازي وغوشـه	١٥٥٢٧٢م٢	البطيحات	٢١	٢٠
٢ — الشركة الدولية للمواشي	١٤١٥٨٧م٢	عراق الرعيان	١٩	٩٩
٣ — الشركة الاردنية الدولية للملاحـــه والنقل .	١١٢٫٨٨٩ دونم	البطيحات	٢١	٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ .
٤ — شركة بترا للملاحـــه والتجارة الدولية .	٣٩٩٫٩١٢ دونم	احيمـــر	٢٠	٥٢ ، ٥٣ ، ٧٧ ، ١٤١ ، ١١٧ ، ١٤٢